

## شرح مختصر عن قانون التقاعد العام الفلسطيني رقم ( 7 ) لسنة ( 2005 )

### أولاً: الفئة المستهدفة للاشتراك من موظفي جامعة الخليل:

- **الفئة الملزمة في الاشتراك:** وهم موظفي جامعة الخليل (من حملة الهوية الفلسطينية) الحاليين والقائمين على رأس عملهم والذين سيتم تعيينهم في المستقبل على العقد السنوي سواء أكاديمي أو إداري أو خدمات أو أكاديمي إداري ومن الذكور والإناث والذين تقل أعمارهم عن ( 50 ) عاماً وبحيث يكون تاريخ ميلاده يزيد عن تاريخ 1966/10/27م.
- **الفئة الاختيارية في الاشتراك:** وهم موظفي جامعة الخليل الحاليين والقائمين على رأس عملهم من الذكور والإناث وتعيينهم على العقد السنوي سواء أكاديمي أو إداري أو خدمات أو أكاديمي إداري وتزيد أعمارهم عن ( 50 ) عاماً وبحيث يكون تاريخ ميلاده يقل عن تاريخ 1966/10/27م.

### ثانياً: متطلبات الاشتراك:

- **الفئة الملزمة في الاشتراك:** يجب أن يقدم الموظف/ الموظفة الوثائق التالية لصالح دائرة الموارد البشرية وبعد أقصاه 2016/11/30م:
  - صورة عن الهوية الشخصية بحيث يكون ملحق الهوية مصور كاملاً وعلى صفحة واحدة.
  - صورة عن شهادة الميلاد.
  - تعبئة نموذج إقرار حالة اجتماعية وحسب المرفق.
  - التوقيع على نموذج المرفق بتفويض الجامعة على الاقتطاع من راتب الموظف الشهري لصالح هيئة التقاعد الفلسطينية.
  - تزويدنا بفحص طبي من قبل اللجنة الطبية في وزارة الصحة الفلسطينية في الخليل يثبت لياقة الموظف الصحية للعمل وبحيث يتم تزويدنا بهذا الفحص بعد أقصاه 2017/01/31م ( سيتم إعلام الموظفين لاحقاً بالترتيبات الخاصة بهذا البند ).
- 1. يتم التوقف عن الاقتطاع الشهري لصندوق الادخار للفئة الملزمة في الاشتراك اعتباراً من 2016/11/01م، مع إبقاء الرصيد المتوفر في صندوق ادخار الموظف عن السنوات السابقة لصالحه وفي ذمه الجامعة، علماً بأنه سيتم تزويد كل موظف وبشكل خطي عن رصيده المتوفر حتى تاريخ 2016/10/31م لاحقاً.
- 2. لا تلغى مكافأة نهاية الخدمة للموظفين والمعمول بها حسب تعليمات كادر الجامعات الفلسطينية الموحد وتبقى كما هو معمول به سابقاً دون تغيير.
- **الفئة الاختيارية بالاشتراك:** وتنقسم إلى قسمين:
  - **يرغب بالاشتراك في التقاعد:** يجب أن يقدم الموظف/ الموظفة الوثائق التالية لصالح دائرة الموارد البشرية وبعد أقصاه 2016/11/30م:
    - أ. صورة عن الهوية الشخصية بحيث يكون ملحق الهوية مصور كاملاً وعلى صفحة واحدة.
    - ب. صورة عن شهادة الميلاد.
    - ت. تعبئة نموذج إقرار حالة اجتماعية وحسب المرفق.
    - ث. التوقيع على نموذج المرفق بتفويض الجامعة على الاقتطاع من راتب الموظف الشهري لصالح هيئة التقاعد الفلسطينية.

ج. تزويدنا بفحص طبي من قبل اللجنة الطبية في وزارة الصحة الفلسطينية في الخليل يثبت لياقة الموظف الصحية للعمل وبحيث يتم تزويدنا بهذا الفحص بحد أقصاه 2017/01/31م ( سيتم إعلام الموظفين لاحقا بالترتيبات الخاصة بهذا البند ).

د. التوقيع على الاقرار الشخصي المرفق والذي يفيد برغبة الموظف في الاشتراك في قانون التقاعد العام.

ذ. تعبئة طلب شراء السنوات نموذج عدد ( 2 ) حسب المرفق.

- لا يرغب بالاشتراك في التقاعد: يجب أن يقدم الموظف/ الموظفة الوثائق التالية لصالح دائرة الموارد البشرية و بحد أقصاه 2016/11/30م:

أ. التوقيع على الاقرار الشخصي المرفق والذي يفيد بعدم رغبة الموظف في الاشتراك في قانون التقاعد العام.

مع مراعاة ما يلي:

1. لا يحق له مستقبلا العوده عن قراره وتحويل رغبته في الاشتراك في قانون التقاعد العام.
2. الفئة الاختيارية بالاشتراك ولا ترغب في الاشتراك يبقى الوضع مع الموظف/ة كما هو عليه بحيث تبقى نهاية الخدمة ويبقى استمرار اقتطاع صندوق الادخار كما هو معمول سابقا.

### ثالثا: قانون التقاعد العام:

هو القانون رقم ( 7 / 2005 ) & القرار بقانون رقم ( 5 / 2007 ) بشأن تعديل قانون التقاعد العام & اللائحة التنفيذية رقم ( 19 ) لسنة ( 2010 ) & تعليمات مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية رقم ( 1 / 2011 ) وأية تعديلات مستقبلية على قانون التقاعد العام وتعديلاته السارية أو أي تعليمات تصدر عن مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية فيما يخوله به القانون، مع مراعاة بأن النظام المطبق لدى الجامعة هو نظام المنافع المحددة للتقاعد العام ولا ينطبق لدينا نظام المساهمات المحددة.

### رابعا: المساهمات:

1. تكون نسبة مساهمة الجامعة الشهرية ( 6% ) من الراتب الخاضع للتقاعد وتكون نسبة مساهمة الموظف الشهرية ( 10% ) من الراتب الخاضع للتقاعد، مع مراعاة بأن مبلغ مساهمة الموظف الشهرية تعتبر إعفاء ضريبي يستحق على راتبه الشهري.
2. الراتب الخاضع للتقاعد هو: (الراتب الأساسي الشهري + علاوة الدرجة الشهرية + علاوات غلاء المعيشة الشهرية المقطعة).

خامسا: الاستحقاقات: يستحق الموظف الراتب التقاعدي من قبل هيئة التقاعد الفلسطينية فقط في ثلاث حالات:

1. **تقاعد الشيخوخة:** بحيث يتم احتساب الراتب التقاعدي على أساس ( 2% ) عن كل سنة خدمة فعلية من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد، وبحيث يستحق الاحالة على التقاعد بموجب ما يلي:

- **التقاعد على سن ( 60 ) سنة:** بحيث يشمل الموظفين الذكور والإناث شريطة توفر ( 15 ) سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وسددت جميع المساهمات عنها.
- **التقاعد على سن ( 55 ) سنة:** بحيث يشمل الموظفين الذكور الذين أكملوا ( 20 ) سنة & الموظفات الإناث الذين أكملوا ( 15 ) سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وسددت جميع المساهمات عنها.
- **التقاعد على سن ( 50 ) سنة:** بحيث يشمل الموظفين الذكور الذين أكملوا ( 25 ) سنة & الموظفات الإناث الذين أكملوا ( 20 ) سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وسددت جميع المساهمات عنها.

ملاحظة: يكون للمشارك المحسوب له سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق راتب تقاعدي وفقا لقوانين التقاعد الحق في شراء سنوات خدمة لأغراض التقاعد بشرط أن تزيد مدة خدمته الفعلية عن ( 9 ) سنوات وبحيث يتم شراء مدة لتصبح مجموع خدمته ( 15 ) عاما وهي الحد الأدنى الذي يسمح باستحقاق راتب تقاعدي وبحيث يلتزم الموظف بتسديد كامل المساهمات والبالغة بمجموع ( 16% ) شهريا على أساس آخر راتب تقاضاه الموظف وقت الشراء عن كامل المدة المطلوب شراؤها وبحيث تتم عملية الشراء بعد نهاية خدمة المشترك بحيث يتوجب على الموظف أن يتقدم بطلب الشراء حسب المادة ( 113 ) خلال ( 6 ) شهور من نهاية خدمته، وعليه أن يقوم بدفع نصف المبلغ المطلوب منه نقدا ويقسط النصف المتبقي بما لا يقل عن نصف الراتب التقاعدي الذي يستحقه.

2. **تقاعد العجز الصحي:** بحيث يتم احتساب الراتب التقاعدي بمعدل ( 2 % ) عن كل سنة خدمة فعلية للموظف من متوسط راتبه لآخر ثلاث سنوات، مع مراعاة أن سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ الإصابة أو العجز يضاف لها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن تقاعد الشيخوخة بحيث لا تزيد سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد عن ( 35 ) سنة، مع مراعاة ما يلي:

- يستحق المشترك إضافة للراتب التقاعدي بدل مبلغ تأمين في حال وفاته وهو في الخدمة وقبل بلوغ سن الستين أو إنهاء خدمته قبل بلوغ الستين بسبب عدم اللياقة الصحية إذا نشأت عن عجز دائم وفي هذه الحالة فإنه يستحق إضافة إلى الراتب التقاعدي مبلغ مقطوع حسب سن المشترك، وبحيث يتم احتساب المعادلة لدفعة بدل التأمين من خلال ( قيمة الراتب التقاعدي X ( 12 ) شهرا X نسبة التأمين المعتمدة في الجدول المقرر في القانون وحسب عمر المشترك )، يمكن الرجوع إلى المادة رقم ( 25 ) من قانون التقاعد العام لمعرفة نسبة التأمين المعتمدة مقارنة مع سن المشترك.

3. **التقاعد بسبب الوفاة:** يحصل الورثة على نفس مبلغ التقاعد الذي كان يحصل عليه المتوفى إذا كان متقاعدا قبل الوفاة، وفي حالة وفاة المشترك خلال الخدمة الفعلية ( على رأس عمله ) يحتسب الراتب التقاعدي بمعدل ( 2 % ) عن كل سنة خدمة فعلية من متوسط راتب الموظف لآخر ثلاث سنوات، مع مراعاة أن سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ الوفاة يضاف لها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي بحيث لا تزيد سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد عن ( 35 ) سنة، ومع مراعاة ما يلي:

- في حالة الوفاة سواء أثناء الخدمة أو بعد التقاعد فإن الورثة الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم:
  - أ. أرملة أو أرامل المشترك.
  - ب. الأولاد والأخوة أقل من ( 21 ) سنة والذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته.
  - ت. الأولاد والأخوة ما فوق ( 21 ) سنة ودون ( 26 ) سنة الذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته والذين ما زالوا يكملون تعليمهم الجامعي.
  - ث. الأولاد والأخوة الذين كانوا يعالون من قبل المشترك قبل وفاته والعاجزين عن تحصيل دخل لأسباب صحية، وتقوم اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة بتحديد ما إذا كان الوضع الصحي لأحدهم يمنعه من العمل أم لا.
  - ج. البنات والأخوات غير المتزوجات سواء مطلقات أو أرامل.
  - ح. والدي المشترك.
  - خ. زوج المشتركة إذا كان عند وفاتها غير قادر على كسب الدخل من الناحية الصحية أو غير قادر على إعالة نفسه وفقا لتقرير اللجنة الطبية المشكلة من قبل هيئة التقاعد الفلسطينية.
  - د. مع مراعاة بأنه يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات معاشا أن تثبت إعالة المورث لهم أثناء حياته.
- يتوقف صرف حصة الورثة من الراتب التقاعدي في الحالات التالية:
  - أ. الأرملة أو الأرمال أو للبنات إذا تزوجن.
  - ب. إذا بلغ الابن أو البنت أو الأخوة المعالين سن ( 21 ) سنة دون دخول الجامعات أو سن ( 26 ) سنة إذا كان/ كانت ملتحقه باحدى الجامعات أو المعاهد العليا.
- يمكن الرجوع إلى المادة رقم ( 34 ) من قانون التقاعد العام رقم ( 7 ) لسنة ( 2005 ) لمعرفة حصص ونسب توزيع الراتب التقاعدي على الورثة لأغراض احتساب قيمة الراتب التقاعدي للورثة.

**ملاحظات أخرى:** يستحق الموظف الذي تنطبق عليه الشروط أعلاه إلى الامتيازات الأخرى المضافة إلى الراتب التقاعدي:

1. يستحق الموظف علاوة عائلية إذا كان يستحقها حسب القانون بما يعادل ( 60 ) شيكل إسرائيلي للزوجة & ( 20 ) شيكل إسرائيلي لكل ولد أو بنت على راتبه التقاعدي إضافة إلى علاوة شخصية بمقدار ما يعادل ( 300 ) شيكل إسرائيلي شهريا طيلة أيام حياته إضافة إلى غلاء معيشة وفقا لم يتم اقراره من مجلس الوزراء.
2. يستحق ورثة الموظف في حالة وفاته بعد التقاعد مبلغ ( 5000 ) شيكل إسرائيلي بدل مصاريف جنازة.
1. يستحق الموظف قرضا بضمان الراتب التقاعدي وكما يلي:
  - تكون نسبة الفائدة حسب مدة التقسيط/ السداد وتتراوح من ( 12% ) عند ثلاث سنوات وتصل إلى ( 4% ) عند ( 1 ) سنة.
  - يكون صرف القروض حسب الشروط التالية:

مدة الخدمة	قيمة القرض	مدة السداد
من 3 – 5 سنوات	ما يعادل ثلاث رواتب شهرية	حد أقصى 12 شهر أو 24 شهر.
من 5 – 10 سنوات	ما يعادل خمسة رواتب شهرية	مدة أقصاها 24 شهرا
من 10 – 15 سنة	ما يعادل سبعة رواتب شهرية	مدة أقصاها 36 شهرا
من 15 سنة فأكثر	ما يعادل تسعة رواتب شهرية	مدة أقصاها 36 شهرا

- يشترط أن لا يتجاوز سن المنتفع من القرض عن ( 57 ) عاماً، وتنطبق على ما ورد في البند ( 4 ) من المادة ( 109 ) في القانون
- لا يجوز إجراء قرض آخر للموظف إلا بعد سداد رصيد القرض السابق.
- لا يجوز أن تزيد مدة السداد بأية حال عن المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد.

#### سادساً: تقديم الموظف للاستقالة أو إنهاء خدمته أو عدم تحقيق شروط التقاعد:

- في حال تقديم الموظف للاستقالة بشكل اختياري أو تم إنهاء خدمته بشكل إجباري من المؤسسة فإنه يستحق ما يلي:
1. إذا بلغ المشترك سن الستين ولم يكن مؤهلاً للحصول على تقاعد فإنه يحصل على مساهمته التي دفعها خلال مدة اشتراكه في التقاعد وفوائدها البسيطة دفعه واحدة في سنة بلوغه الستين ولا يتم دفع مساهمة المؤسسة له.
  2. يمكن وبموافقة الموظف نقل جميع سنوات الخدمة المقيدة لحسابه والمسدد عنها المساهمات المالية إلى نظام بديل يصبح الموظف عضواً فيه أو أي نظام مشابه يعمل به في القطاع الخاص.

#### ملاحظات عامة:

1. القيمة المقطوعة من الموظف ومساهمة الجامعة بعملة الدينار الأردني، وعليه يستحق الموظف وحسب الاتفاقية لراتب تقاعدي بعملة الدينار الأردني.
2. يجوز للمشارك في نظام التقاعد الفلسطيني الاشتراك في أنظمة تقاعد غير حكومية أخرى وكما يشاء.
3. تدخل مدة الإعارة والإجازات الدراسية بدون راتب ومدة البعثة الرسمية والإجازات العادية والاستثنائية في المنافع التقاعدية على أن تسدد عنها كافة المساهمات حسب القانون وبحيث يتحمل الموظف المساهمات الشهرية بنسبة ( 16% )، وبالإمكان عدم الاشتراك عنها وتستقطع من مدة الخدمة الخاضعة للتقاعد.
4. يحق لأي موظف مشترك بالتقاعد سواء كان عمره أكثر من 50 سنة أو أقل من 50 سنة، ولديه سنوات خدمة فعلية على نظام العقد السنوي في جامعة الخليل أن يتقدم بطلب شراء سنوات خدمة سابقة بواقع ( 10 ) سنوات كحد أقصى (يجب تقديم طلب الشراء خلال سنة من تاريخ توقيع الاتفاقية) وبحيث يتم تقسيطها على النحو التالي:
  - إذا كانت عدد السنوات  $\geq ( 5 )$  سنوات يكون التقسيط على ( 3 ) سنوات.
  - إذا كانت عدد السنوات  $\leq ( 5 ) \geq ( 8 )$  سنوات يكون التقسيط على ( 4 ) سنوات.
  - إذا كانت عدد السنوات  $\leq ( 8 ) \geq ( 10 )$  سنوات يكون التقسيط على ( 5 ) سنوات.

مع مراعاة بالسماح للورثة باستكمال دفع المبالغ لشراء سنوات خدمة سابقة دفعة واحدة لاستحقاق راتباً تقاعدياً وذلك في حالة وفاة الموظف أو حالات العجز الطبي.

5. الموظفات الإناث يختلفون عن الموظفين الذكور في الحصول على راتب تقاعدي في أمرين: الأول التقاعد بشكل مبكر عن الذكور كما تم الإشارة لها أعلاه في تقاعد الشيوخة، الأمر الثاني هو انتقال الراتب للزوج ضمن القيود المشار إليها أعلاه أيضاً.

6. الموظفين والموظفات من حملة الهوية الزرقاء (القدس) ومشاركين في التأمين الوطني الإسرائيلي فإن اشتراكهم في نظام التقاعد العام إختياري.

7. في حالة الوفاة للموظف ووجود استحقاقات راتب تقاعدي لأبناء أو أخوات دون سن الثامنة عشرة فإنه يتم التعامل معهم بموجب حجة الوصاية الصادرة من المحكمة الشرعية، أما في حال وجود مبلغ تأمين لهم فإنه يتم تحويله للمحكمة الشرعية لحين بلوغه سن الثامنة عشرة.

### سابعاً: أمثلة افتراضية:

**المثال الأول:** موظف بلغ سن الستين عاما ومدة خدمته ( 22 ) سنة ومتوسط راتبه الإجمالي الخاضع للتقاعد خلال آخر ثلاث سنوات من خدمته ( 3000 ) دينار أردني، يصرف له راتب تقاعدي كما يلي:

$$\text{نسبة الراتب} = 22 \text{ سنة} \times 2\% = 44\%$$

$$\text{مبلغ الراتب} = 3000 \text{ دينار أردني} \times 44\% = 1320 \text{ دينار أردني}$$

يضاف إلى هذا الراتب العلاوات الاجتماعية - ما يعادل ( 60 شيكل إسرائيلي للزوجة & 20 شيكل لكل ولد أو بنت إن كان يستحقها حسب القانون ) - كاملة & علاوة شخصية بما يعادل ( 300 ) شيكل إسرائيلي & علاوة غلاء معيشة وفق ما يتم اعتماده من مجلس الوزراء.

**المثال الثاني:** موظف بلغ سن الستين عاما ومدة خدمته ( 10 ) سنوات ومتوسط راتبه الاجمالي الخاضع للتقاعد خلال آخر ثلاث سنوات من خدمته ( 3000 ) دينار أردني، علما بأن آخر راتب تقاضاه ( 3500 ) دينار أردني، تكون حقوقه على النحو التالي:

في هذه الحالة يكون الموظف له الحق في شراء سنوات خدمة ليكون إجمالي المدة بعد الشراء ( 15 ) سنة، وذلك وفق المادة ( 113 ) واللوائح الخاصة السارية في حينه لاستحقاق راتب بالحد الأدنى ( 30% ) من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات، ويكون الشراء حسب آخر راتب تقاضاه المشترك.

$$\text{مدة الشراء} = 15 \text{ سنة} - 10 \text{ سنوات} = 5 \text{ سنوات.}$$

$$\text{المبلغ اللازم للشراء} = 3500 \times 16\% \times 60 \text{ شهرا} = 33600 \text{ دينار أردني}$$

$$\text{قيمة الراتب التقاعدي} = 3000 \text{ دينار أردني} \times 30\% = 900 \text{ دينار أردني}$$

يضاف إلى هذا الراتب العلاوات الاجتماعية - ما يعادل ( 60 شيكل إسرائيلي للزوجة & 20 شيكل لكل ولد أو بنت إن كان يستحقها حسب القانون ) - كاملة & علاوة شخصية بما يعادل ( 300 ) شيكل إسرائيلي & علاوة غلاء معيشة وفق ما يتم اعتماده من مجلس الوزراء.

مع مراعاة إذا كان السن الإلزامي للتقاعد هو ( 60 ) عاما لجميع الموظفين المشتركين، ولكن إذا كان السن الإلزامي للتقاعد ( 65 ) عام كالأكاديميين فلا بد من أن يكمل الموظف خدمته لـ ( 65 ) عام وإذا كانت سنوات خدمته لا تصل لـ ( 15 ) سنة فيقوم بالشراء حسب المادة ( 113 ) بشرط أن يتجاوز مجموع سنوات خدمته عند بلوغه سن الـ ( 65 ) عاما ( 9 ) سنوات.

**المثال الثالث:** موظف أصيب بعجز صحي تام عن عمر يناهز ( 30 ) عاما ومدة خدمته الفعلية سنتين ومتوسط راتبه الخاضع للتقاعد خلال آخر سنتين من خدمته ( 1000 ) دينار أردني، يصرف له راتب تقاعدي كما يلي:

المدة المحسوبة في الراتب = 2 سنة + 15 سنة ( نصف السنوات المتبقية للوصول إلى سن التقاعد 60 سنة )

$$= 17 \text{ سنة}$$

$$\text{نسبة الراتب} = 17 \text{ سنة} \times 2\% = 34\%$$

$$\text{مبلغ الراتب} = 1000 \text{ دينار أردني} \times 34\% = 340 \text{ دينار أردني}$$

يضاف إلى هذا الراتب العلاوات الاجتماعية - ما يعادل ( 60 شيكل إسرائيلي للزوجة & 20 شيكل لكل ولد أو بنت إن كان يستحقها حسب القانون ) - كاملة & علاوة شخصية بما يعادل ( 300 ) شيكل إسرائيلي & علاوة غلاء معيشة وفق ما يتم اعتماده من مجلس الوزراء.

أما مبلغ التأمين فيحتسب وفقا للقانون كما يلي باعتبار أن آخر راتب تقاضاه تقديرا ( 1200 ) دينار أردني:

$$\text{مبلغ التأمين المستحق} = 1200 \text{ دينار أردني} \times 12 \text{ شهر} \times 233\% \text{ (نسبة التأمين حسب الجدول في القانون)}$$

$$= 33552 \text{ دينار أردني}$$

**المثال الرابع:** موظف عمره ( 58 ) عاما أصيب بعجز صحي تام ومدة خدمته ( 20 ) سنة ومتوسط راتبه الاجمالي الخاضع للتقاعد خلال آخر ثلاث سنوات من خدمته ( 2000 ) دينار أردني، يصرف له راتب كما يلي:

$$\text{المدة المحسوبة في الراتب} = 20 \text{ سنة}$$

$$\text{نسبة الراتب} = 20 \times 2\% = 40\%$$

$$\text{مبلغ الراتب التقاعدي} = 2000 \text{ دينار أردني} \times 40\% = 800 \text{ دينار أردني.}$$

يضاف إلى هذا الراتب العلاوات الاجتماعية - ما يعادل ( 60 شيكل إسرائيلي للزوجة & 20 شيكل لكل ولد أو بنت إن كان يستحقها حسب القانون ) - كاملة & علاوة شخصية بما يعادل ( 300 ) شيكل إسرائيلي & علاوة غلاء معيشة وفق ما يتم اعتماده من مجلس الوزراء.

ونلاحظ أن الموظف لم يحسب له راتب محالة عجز صحي، وإنما كتقاعد طبيعي حيث أن مؤهل للحصول على تقاعد شيخوخة، وفق المادة ( 29 ) من قانون التقاعد العام. وبالتالي لا يستحق الموظف مبلغ تأميني أيضا.

**المثال الخامس:** موظف أصيب بعجز صحي جزئي نتيجة لاصابة عمل عن عمر يناهز ( 40 ) عاما ومدة خدمته الفعلية سنة، وراتبه الشهري ( 1000 ) دينار أردني فإنه يصرف له راتب تقاعدي كما يلي:

المدة المحسوبة في الراتب = سنة + 10 سنوات (نصف السنوات المتبقية للوصول لسن التقاعد 60 سنة )

$$= 11 \text{ سنة}$$

$$\text{نسبة الراتب} = 11 \text{ سنة} \times 2\% = 22\%$$

$$\text{مبلغ الراتب} = 1000 \text{ دينار أردني} \times 22\% = 220 \text{ دينار أردني}$$

يضاف إلى هذا الراتب العلاوات الاجتماعية - ما يعادل ( 60 شيكل إسرائيلي للزوجة & 20 شيكل لكل ولد أو بنت إن كان يستحقها حسب القانون ) - كاملة & علاوة شخصية بما يعادل ( 300 ) شيكل إسرائيلي & علاوة غلاء معيشة وفق ما يتم اعتماده من مجلس الوزراء.

**المثال السادس:** موظف توفي عن عمر يناهز ( 30 ) عاما ومدة خدمته سنتين ومتوسط راتبه الاجمالي الخاضع للتقاعد خلال آخر ثلاث سنوات من خدمته ( 2000 ) دينار أردني فإنه يصرف له راتب تقاعدي كما يلي:

المدة المحسوبة في الراتب = 2 سنة + 15 سنة (نصف السنوات المتبقية للوصول لسن التقاعد 60 سنة )

$$= 17 \text{ سنة}$$

$$\text{نسبة الراتب} = 17 \text{ سنة} \times 2\% = 34\%$$

$$\text{مبلغ الراتب} = 2000 \text{ دينار أردني} \times 34\% = 680 \text{ دينار أردني}$$

يضاف إلى هذا الراتب العلاوات الاجتماعية - ما يعادل ( 60 شيكل إسرائيلي للزوجة & 20 شيكل لكل ولد أو بنت إن كان يستحقها حسب القانون ) - كاملة & علاوة شخصية بما يعادل ( 300 ) شيكل إسرائيلي & علاوة غلاء معيشة وفق ما يتم اعتماده من مجلس الوزراء.

هذا ويوزع الراتب على الورثة حسب ما نص عليه القانون وما تم الاشاره إليه أعلاه.

أما مبلغ التأمين فيوزع على الورثة حسب حصر الارث أو من يعينهم الموظف قبل وفاته، ويحتسب كما يلي باعتبار أن آخر راتب تقاضاه تقديرا 2200 دينار أردني:

$$\text{مبلغ التأمين المستحق} = 2200 \text{ دينار أردني} \times 12 \text{ شهر} \times 233\% \text{ (نسبة التأمين حسب الجدول المقرر في القانون)}$$

$$= 61512 \text{ دينار أردني.}$$



**المثال السابع:** موظف عمره ( 58 ) عاما توفي ومدة خدمته ( 20 ) سنة ومتوسط راتبه الاجمالي الخاضع للتقاعد خلال آخر ثلاث سنوات من خدمته ( 2000 ) دينار أردني، يصرف له راتب تقاعدي كما يلي:

المدة المحسوبة في الراتب = 20 سنة + 1 سنة (نصف السنوات المتبقية للوصول لسن التقاعد 60 سنة )

$$= 21 \text{ سنة}$$

$$\text{نسبة الراتب} = 21 \text{ سنة} \times 2\% = 42\%$$

$$\text{مبلغ الراتب} = 2000 \text{ دينار أردني} \times 42\% = 840 \text{ دينار أردني}$$

يضاف إلى هذا الراتب العلاوات الاجتماعية - ما يعادل ( 60 شيكل إسرائيلي للزوجة & 20 شيكل لكل ولد أو بنت إن كان يستحقها حسب القانون ) - كاملة & علاوة شخصية بما يعادل ( 300 ) شيكل إسرائيلي & علاوة غلاء معيشة وفق ما يتم اعتماده من مجلس الوزراء.

أما مبلغ التأمين فيوزع على الورثة أو من يعينهم المشترك قبل وفاته، ويحتسب كما يلي باعتبار أن آخر راتب تقاضاه تقديرا 2200 دينار أردني:

$$\text{مبلغ التأمين المستحق} = 2200 \text{ دينار أردني} \times 12 \text{ شهر} \times 47\% \text{ ( نسبة التأمين المعتمده حسب القانون )}$$

$$= 12408 \text{ دينار أردني.}$$

مع أطيب الأمنيات وتمنياتنا لكم موفور الصحة والعافية

دائرة الموارد البشرية